حكم الانتخابات في الشرع

The Role of Elections in peacebuilding

محمد رمضان علي الهنقاري
Mohammed Ramadan Ali Alhengari
جامعة الزاوية

الملخص:

الانتخابات هي أفضل الطرق لتحقيق المصالح الشرعية في حالة وجود الاختلاف والتنازع والفوضى، والتي لا يمكن إزالتها إلا بالاحتكام إلى صناديق الاقتراع ليرضى كل طرف بما يختاره الناس، والتصويت للأصلح أمانة في أعناق الناس، حتى يتم اختيار من هو أهل لتحمل الأمانة، وإذا خلا المرشّحون من رجال صالحين، فيصوّت لأقربهم للحق، وأدناهم للخير، وأبعدهم عن الفساد، من باب تقليل الشّر، ودفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، والقرار الإيجابي في هذه المسألة قد يكون سبباً لاستقرار الأوطان.

Abstract:

Elections are the best way to achieve legitimate interests in the event of disagreement, conflict, and chaos, which can only be removed by resorting to the ballot box so that each part is satisfied with what the people choose, If the furthest from corruption, in order to reduce evil and repel greater corruption with lesser corruption, A positive decision in the matter may b a reason for the stability of the homeland.

المقدمة:

إن من القضايا الفقهيّة المعاصرة المتعلّقة بالسياسة والحكم، ممّا اشتهر في العصر الحاضر هي قضيّة: "الانتخابات"، فهي وسيلة عصريّة جديدة للوصول إلى مختلف الولايات، من رئاسة، أو برلمان، أو غير ذلك، ولقد انتشر تطبيقها في العصر الحاضر انتشاراً كبيراً، فطبقته جميع الأنظمة الديمقراطيّة الغربية المعاصرة، وجرى العمل بها في كثير من بلاد المسلمين، فكان من المهم أن تتم دراسة هذه الطريقة وبحث نوازلها، ليتوصّل من خلال ذلك إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه الطريقة ولعلّ من المهم قبل الشّروع في دراسة الانتخابات، وأنواعها، وحكمها، يجب أن نذكر تعريفاتها:

أولاً: تعريف الانتخابات في اللغة:

الانتخابات جمع انتخاب والانتخاب لغة: الاختيار والانتقاء، والمنتخبون من الناس المنتقون، وانتخبه: اختاره، ونخبة القوم ونخبتهم: خيارهم[1].

وانتخب الشعب نوابه: اختارهم وانتقاهم من بين المرشحين[2].

ثانياً: الانتخابات اصطلاحاً:

والتي عرّفت بعدّة تعريفات أهمّها:

التعريف الأوّل: الانتخابات أسلوب ديمقراطي يختار به الشعب نواباً عنه ليتكلموا باسمه ويدافعوا عن مصالحه[3].

التعريف الثّاني: الانتخاب معناه: الاختيار، وهو: إجراء قانوني يُحَدَّدُ نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة، ليُختار على مقتضاه شخصٌ أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة لعضويتها أو نحو ذلك[4].

التعريف الثّالث: الانتخابات هي: طريقة يختار فيها المواطنون أو بعضهم من يرضون، ويتوصّل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمّة المنتخب فيها[5].

العلاقة بين الانتخابات والبيعة

إنّ البيعة من المعاني الشّرعيّة الراسخة، والتي تتم بين الإمام وبين الرعيّة، تلتزم فيها الرعيّة للإمام بأن يسمعوا ويطيعوا له، ويلتزم لهم بأن يقوم على رعاية حقوقهم ونصرة دينهم.

والمراد بالبيعة هي العهد على الطّاعة [6].

وتتم البيعة بأن يجتمع أهل الحل والعقد، فيختاروا أفضلهم وأصلحهم للإمامة، ثم يبايعونه بعد ذلك، ولا يشترط في أهل البيعة عدد مخصوص، بل من تيسر حضوره عند عقدها، ولا تتوقف صحّتها على مبايعة أهل الأمصار، بل متى بلغهم لزمهم طاعته والانقياد له، إذا كان المعقود له أهلا لها[7].

فالبيعة على هذا تنقسم إلى قسمين:

بيعة انعقاد: يتم من خلالها اختيار أهل الحل والعقد لمن يستحق الإمامة ويبايعونه، وتنعقد بذلك.

بيعة طاعة: وهي بيعة عامة الناس لمن اختاره أهل الحل والعقد، فيبايعه الجميع على السمع والطاعة[8].

وحين نتأمل في الانتخابات ونقارنها بالبيعة نجد أن ثمة أوجه اتفاق بينهما من وجوه:

الوجه الأول: أن البيعة والانتخابات كلاهما مبني على الاختيار الحر من غير إكراه.

الوجه الثّاني: أن البيعة والانتخابات كلاهما مبني على رأي الأغلبية.

الوجه الثالث: أن البيعة والانتخابات كلاهما يصل من خلالهما إلى تعيين رئيس الدولة.

الفرق بين البيعة والانتخابات:

1 -أن الانتخابات وسيلة تنافس للوصول إلى الولاية، وأما البيعة فهي عقد لمن اختاره الناس، فالانتخاب طريق لتحديد من تتوجه له البيعة.

2 -أن الانتخابات طريقة للوصول إلى الرئاسة وإلى غيرها من الولايات، بينما البيعة خاصة بالرئاسة العامة فقط.

3 -أن الانتخابات تكون لعامة الناس، وأمّا بيعة الانعقاد فالأصل أنها للأهل الحل والعقد.

4 -أن المرشحين في الانتخابات عدد غير محدّد، وأما البيعة فلا يمكن أن تكون إلا لشخص واحد[9].

حكم الانتخابات في الشرع:

فإنه كلما اقترب موعد الانتخابات البرلمانية، يحتدم الخلاف بين الاتجاهات الإسلامية المختلفة العاملة على الساحة، فبين مؤيد للمشاركة في هذه الانتخابات من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهر بكلمة الحق، وذلك لأنه لا قيام للباطل إلا في غفلة أهل الحق، وبين معارض لهذه المشاركة لما تقتضيه من تمييع لبعض قضايا العقيدة، كالحاكمية والولاء والبراء، كل ذلك من أجل بعض المصالح المتوهمة.

ولقد اتفق العلماء على جواز الانتخابات حين تكون محصورة في أهل الحل والعقد –رؤساء الناس وأهل الوجاهة فيهم –ممن اجتمعت فيهم خصال العلم والعدالة والرأي، وقد سمّوا بذلك لأنّهم يملكون عقد أمر البيعة وحل ما عقدوه[10].

فهذه صورة شرعية لا غبار عليها لما جرى عليها عمل الصحابة في تولية أبي بكر وعثمان.

واختلفوا في حكم الانتخابات المعاصرة التي تكون دائرة الانتخاب فيها واسعة شاملة لعامة الناس أو لأكثرهم إلى قولين[11]:

القول الأول:

الجواز، فلا بأس بالأخذ بهذه الطريقة، وهو ما ذهب إليه أكثر المعاصرين[12].

القول الثاني:

المنع، فلا يجوز الأخذ بطريقة الانتخابات بهذه الصورة، وهو ما ذهب إليه بعض المعاصرين[13].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن البيعة في جوهرها تعني إعلام الفرد المبايع عن موافقته ورضاه عن الشخص المبايع له، وهذا أمر متحقق في الانتخاب المعاصر.

الدليل الثاني: الوقائع الشرعية في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم –مما يدلّ على أن للانتخابات أصلاً شرعياً معتبراً، ومن تلك الوقائع:

بيعة النقباء: وهي البيعة التي بايع فيها الأنصار النبي –صلى الله عليه وسلم –على أن يمنعوه مما يمنعون به نساءهم وأبناءهم، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم: (أخرجوا إليّ منكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم)، فأخرجوا له تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس، فقال لهم: (أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء)[14].

وجه الدلالة منها: أن النبي –صلى الله عليه وسلم –طلب من الصحابة أن يختاروا منهم اثني عشر رجلاً، ولم يحدد لهم طريقة الاختيار، أو يمنعهم من مشاركة عامة الناس، فدلّ على صحة الانتخاب بالرجوع إلى عامة الناس.

الدليل الثالث: أن الشريعة جاءت باعتبار رضا الناس في البيعة، ولم تحدّد الطريقة التي من أجلها يعرف الرضا، والانتخابات من الطرق المعاصرة التي يعرف من خلالها رضا الناس ولم يدلّ على منعها دليل، ولا يوجد دليل على حصر الطرق بوسائل معيّنة.

الدليل الرابع: أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الحاكم، وإذا كان كذلك فلها أن تمارس ذلك مباشرة أومن خلال وكلائها من أهل الحل والعقد.

الدليل الخامس: أن طريقة تولية الخليفة من الطرق الاجتهادية التي لم يأت دليل يحصرها في طرائق معينة، لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، فتجوز كل طريقة ما لم تخالف نصّاً شرعيّاً[15].

وقد تنازع المسلمون في يوم السقيفة وارتفعت الأصوات، حتى خيف الاختلاف ولم يذكروا أي طريقة ولا أسلوب للوصول إلى الحكم مع وجود الحاجة لذلك، مما يدلّ على أن طرق الوصول للحكم طرق اجتهادية لا يشترط لها نص شرعي[16].

ويدلّ على ذلك اختلاف طرق تولية كل خليفة من الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم –فتولية أبي بكر تمت بطريقة ليست كطريقة تولية عمر، واختلفت عنهما تولية عثمان وعلي، نظراً لاختلاف الحال والعصر، فدلّ على أن الطرق اجتهادية، وهذا من يسر الإسلام وسماحته في ترك الطريق الموصل للإمامة من غير تقييد، ليختار المسلمون أنفع وأفضل الطرق المناسبة لهم بحسب زمانهم وأحوالهم.

الدليل السادس: أن الانتخابات طريقة عصرية يتمكن بها معرفة آراء الناس بكل عدل وإنصاف، وبها يتم تحديد ومعرفة أهل الحل والعقد، وبها يتم ضمان انتقال السلطة ومنع الأنظمة السياسية من الظلم والاستبداد.

الدليل السابع: أن الله –تعالى –قد أثنى على المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأمرهم بذلك، ولا يمكن للأمة بجميع أفرادها أن تقوم بهذا الواجب، ولا بغيره من فروض الكفاية، بل لابد لها من الأخذ بمبدأ التوكيل والنيابة، فيقوم الناس بتوكيل من يقوم بهذا الواجب نيابة عنهم، وهذا ما تقرّره الانتخابات المعاصرة، فهي استنابة من الناس لمن يقوم ببعض الواجبات الكفائيّة.

الدليل الثامن: بيعة علي بن أبي طالب –رضي الله عنه –حيث قامت على مبايعة جمهور الناس وعامتهم مباشرة، شارك فيها الناس وأهل الحل والعقد جميعاً، إذ أنّه رفض قبول البيعة إلا في المسجد علانية ومن الناس، فلما قام عامة الناس واختاروه ثبتت بيعته [17].

فإن قيل: إن انتخاب عليّ ليس فيه إلا مبايعة لشخص واحد وليس فيه اختيار بين أشخاص كما في الانتخابات المعاصرة؟

فالجواب: أن الإشكال هو في جواز مشاركة المنتخب في الاختيار، وليس هو في تعدد المرشّحين للرئاسة [18].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: المفاسد التي تلازم الانتخابات من التعصب المذموم للقبيلة والحزب والجماعة، وشراء الأصوات، وحرص المرشحين على إرضاء الناخبين، وتفريق صف المسلمين، وإثارة النزاع والاختلاف والتحزبات بينهم، وما يقع من التزوير والتدليس وصرف الأموال في غير مصارفها الشرعية، وإضاعة الأوقات وإهدار الجهود.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا تلازم بين الانتخابات وبين ما ذكر من هذه المفاسد، فأكثر هذه المفاسد ليست راجعة لذات الانتخاب، بل ترجع لظروف وعوامل أخرى خارجة عن الانتخاب كالدعاية الانتخابية، وغياب القيم والمبادئ الشرعية في تعظيم الولاية وذم طلبها، وغيرها من الأمور التي تدخل على الانتخابات من الممارسات الخاطئة.

الوجه الثاني: أن وجود المفاسد في الفعل لا يؤدي مباشرة إلى تحريمه حتى تكون هذه المفاسد أكثر من المصالح المرجوة منه، فالحكم على الانتخابات يجب أن يكون بمقارنة المصالح والمفاسد، ولا يصلح أن يكتفي فيه بعرض المفاسد فقط، فالانتخابات في ظل

الشريعة الإسلامية لن يكون حالها كحال الانتخابات في المجتمعات الغربية، فالانتخاب الجائز هو الانتخاب الذي يقوم على التقوى، والبحث عن الأكفأ والأصلح، واستشعار عظمة ما يقوم به الناخب، والابتعاد عن كل ما يؤدّي إلى هذه المفاسد.

الدليل الثاني: قيام الانتخابات على مبدأ الأكثرية، وهو مبدأ مذموم في الشرع كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ..﴾ (الأنعام– 116)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ (الأعراف– 102).

فالشريعة الإسلامية ليس فيها أكثرية وأقلية، بل المسائل إما حق يجب قبوله ولو جاء من واحد، أو باطل يجب ردّه ولو جاء من أكثر الناس.

الدليل الثالث: أن الانتخابات المعاصرة لا تراعي الشرعية الواجب توفرها في المرشح، حيث يكون الترشيح جائزاً لكل أحد ولو لم تجتمع فيه شروط الولاية.

الدليل الرابع: ما في الانتخابات المعاصرة من قبول شهادة الناس، والأخذ بأقوالهم من غير تمييز لحالهم ولا معرفة لما هم عليه من عدالة وديانة.

قال الشيخ أحمد شاكر: "إن الّذين أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم بمشاورتهم هم الرجال الصالحون القائمون على حدود الله، المتقون لله، الّذين يقيمون الصلاة، ويؤدّون الزكاة، المجاهدون في سبيل الله، الذين قال فيهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم: (ليليني منكم ألو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم)[19]، فكذلك طلب المشورة لا يكون من الملحدين، ولا المحاربين للدِّين، ولا الفجار الّذين لا يتورعون عن منكر، ولا الذين يزعمون أن لهم أن يضعوا شرائع وقوانين تخالف دين الله، وتهدم شريعة الإسلام، هؤلاء وأولئك من بين كافر وفاسق موضعهم تحت السّيف أو السّوط، لا موضع الاستشارة وتبادل الآراء"[20].

الدليل الخامس: قيـــام الانتخابات على مبـدأ المساواة بيــن صوت العاقل العالم الخبير، بالجاهل والفاسد، فكل الناس سواسية في الانتخابات ولا أثر لعلم ولا تقوى ولا تمييز في المؤهلات، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر–9)[21].

الدليل السادس: أن الانتخابات جزء من النظام الديمقراطي المستورد من الكفار، وفيها الحكم بغير ما أنزل الله وهذا ما يستوجب غضب الله وينزل مقته وعقابه[22].

يقول ابن تيمية مبينا الآثار المترتبة على تحكيم القوانين الوضعية: "والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء، وفى مثل هذا نزل قوله – تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة – 44)، أي مستحل الحكم بغير ما أنزل الله"[23].

فإنّ كل ما يخالف الشريعة فهو باطل، قال الله –تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ (الأعراف– 3)، فأمر الله –عز وجل –المؤمنين بإتباع الشّريعة المنزّلة من عنده ونهى عن إتباع شرائع البشر المخالفة لشرعه فقال عزّ وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية – 18).

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأنه لا مانع من الاستفادة ممّا عند الكفار من الأمور النافعة.

الوجه الثاني: لا تلازم بين الديمقراطية والانتخابات، فالديمقراطية نظام قائم على سيادة الشعب، وليس هو النظام الذي يختار فيه الشعب حكّامه، فيمكن أن يستفاد من الانتخابات من غير وقوع في الديمقراطية.

الدليل السابع: التشريع حق خالص من حقوق الله، والقول بجواز الانتخابات يلزم منه اتهام الشريعة بالنقصان والعجز عن إصلاح حياة الناس[24].

فمن أهم خصائص الربوبية والألوهية التشريع، فالحلال ما أحله الله –تعالى والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله والقضاء ما قضاه، وقد بين الله –عز وجل هذه المسألة وفصّلها في مواضع كثيرة من كتابه، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف– 40)، وقال أيضا:﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ (الكهف–26)، وقال سبحانه: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ (الأنعام–114)، وقوله عز وجل: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى– 21).

فلا يجوز شرعا عرض الشريعة الإسلامية على الأفراد ليقولوا: أتطبق أم لا تطبق؟ أو نطبق منها كذا ونترك كذا، فهذا الفعل يخالف أصل الإيمان، فقد نفى الله –عز وجل –الإيمان عن من لم يحكِّموا النّبي – صلى الله عليه وسلم – فيما شجر بينهم نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال–تعالى–:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء –65)، فلم يكتف الله –سبحانه وتعالى –منهم بمجرد التّحاكم للرسول –صلى الله عليه وسلم –حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في أنفسهم، ولم يكتف – سبحانه وتعالى –أيضا منهم بهذين الأمرين حتى يضموا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه –صلى الله عليه وسلم، وقال –عز وجل أيضا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب– 36)[25].

والانتخابات المعاصرة نتائجها عادةً تحتكم للقوانين الوضعيّة، وتعطّل الأحكام الشرعيّة المنصوص عليها في القرآن والسنّة.

الدليل الثامن: يؤدي النظام الانتخابي إلى تولية المرأة؛ وذلك أن المرأة في النظام الانتخابي يحق لها أن تشارك في الانتخابات وقد تحضى على أكبر عدد من الأصوات[26]، وجاء في السنّة عن أبي بكرة قال: عصمني الله –عز وجل –بشيء سمعته من رسول الله –صلى الله عليه وسلم –لمّا هلك كسرى، قال:(من استخلفوا؟)، قالوا: ابنته، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم:(لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)[27].

قال الخطابي: "في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها"[28].

الترجـيـح:

والذي يترجّح لي من هذين القولين هو القول بجواز الانتخابات المعاصرة، وأنها وسيلة من الوسائل المباحة للوصول إلى الحكم، وما دونه من الولايات؛ وأنها أفضل من الخيار العسكري وما ينتج عنه من إراقة الدماء والدمار وترويع الناس وغير ذلك من المفاسد، لكن القول بإباحتها لا يعني جواز العمل بها مطلقاً من غير قيود، بل لابدّ من ضوابط واعتبار لأصلين مهمين في بيان حكم الانتخابات:

الأصل الأول: أن تكون مصالح الانتخابات غالبة على مفاسدها، فإن غلبت مفاسدها على مصالحها منع من تطبيقها، وأصبحت حراماً، لأن المصالح والمفاسد إذا تزاحمت فلا بدّ أن تكون المصالح غالبة على المفاسد، حتى تكون من الأمور الجائزة[29].

فقد تقع الانتخابات في ظلّ مجتمعات يغلب عليها التعصب القبلي أو الحزبي أو الإقليمي، مما يعني أن الانتخابات ستكون فيها نزاعاً لهذه المبادئ من غير اعتبار للمنهج الشرعي، أو تكون الانتخابات في مجتمع يغلب عليه أهل البدع

والأهواء مما يجزم معه أن الانتخابات ستوصلهم إلى الولايات، فيحصل بذلك ضرر ونشر البدع، فلا شك في منع الانتخابات إذا كانت بهذه المثابة[30].

الأصل الثاني: أن تكون هي أفضل الطرق لتحقيق المصالح الشرعية، فإن وجد ما هو أفضل منها فلا يجوز العدول عنه وتطبيق الانتخابات إلا لمصلحة معتبرة، لأن تصرّف الحاكم في الشريعة منوطٌ بالمصلحة [31].

وقد تكون الانتخابات ضرورة لا مناص منها في بعض الأحيان، كمثل حالات الاختلاف والتنازع والفوضى والتي لا يمكن إزالتها إلا بالاحتكام إلى صناديق الاقتراع، ليرضى كل طرف بما يختاره الناس.

وقد تكون بعض البلدان التي اعتاد أهلها على الانتخابات والمشاركة فيها، بحيث إن منعهم من المشاركة، وتولية الحكّام من غير طريقهم يؤدي إلى سخطهم وتبرّمهم من حكّامهم وشعورهم بالظلم والاستبداد مما يقع النّظام بسببه في حرج[32].

فالتصويت للأصلح أمانة في أعناق الناس، ويأثم كل من تركه، إذا كان تركه يؤدي إلى تولية أهل الشّر، وكان في المرشّحين من فيه صلاح، وإذا خلا المرشّحون من صالحين، فيصوّت لأقربهم للحق، وأدناهم للخير، وأبعدهم عن الفساد، ثم إنّ أغلب العلماء الّذين أجازوا الانتخابات لم يجوّزوها في حدّ ذاتها، إنّما من باب تقليل الشّر، ودفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى، والقرار الإيجابي في هذه المسألة قد يكون سبباً للنّجاح وفيه نصرة للدّين، وأدعم قولي في هذا الترجيح بأقوال بعض العلماء المعاصرين في الانتخابات وهي كما يلي:

1- قال الدكتور مصطفى السباعي: "إن الإسلام لا يمنع النّاس من حق الانتخاب، لأنّه يتيح للأمة اختيار وكلاء ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء

عنه في المجلس النيابي، يتكلمون باسمه، ويدافعون عن حقوقه، وحتى المرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها، والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع، وكان المحظور الوحيد في إعطاء المرأة حق الانتخاب هو أن تختلط بالرجال أثناء التصويت والاقتراع، فيقع ما يحرمه الإسلام من الاختلاط والتعرض للمحصنات وكشف ما أمر الله به أن يستر، وقد تقرر دفعاً لذلك المحظور أن يجعل لهنّ مراكز للاقتراع خاصة بهنّ، فتذهب المرأة وتؤدي واجبها ثم تعود إلى بيتها دون أن تختلط بالرجال أو تقع في المحرمات"[33].

2- قال الشيخ أحمد شاكر: في تقرير الدخول إلى الانتخابات والمشاركة فيها، وهو يدلُّ على تقرير التصويت من باب أولى: "وإذ ذاك سيكون السّبيل إلى ما ينبغي من نصرة الشّريعة السّبيل الدستوري السلمي: أن نُثبتَ في الأمة دعوتنا ونجاهد فيها، ونجاهر بها، ثمّ نصاولكم عليها في الانتخابات، ونَحْتَكِمُ فيها إلى الأمة، ولئن فشلنا مرة فسنفوز مراراً، بل سنجعل من إخفاقنا في أول أمرنا مقدِّمة لنجاحنا بما يحفّز الهمم ويوقظ العزم، وبأنه سيكون مبصراً لنا مواقع خطْوِنا، ومواضع خطئِنا، وبأن عملنا سيكون خالصاً لله وفي سبيل الله".[34]

3- سئل الشيخ عبد العزيز بن باز: سؤالاً حول شرعيّة التّرشّح للبرلمان وحكم الشّرع في استخراج بطاقة النّاخب بنيّة انتخاب الإسلاميين، فقال:" إنّ النّبي –صلى الله عليه وسلم– قال:(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه) [35].

لذا فلا حرج من الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل، لما في ذلك من نصرة الحق والانضمام إلى الدّعاة

إلى الله، كما أنّه لا حرج في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدّعاة الصّالحين، وتأييد الحق وأهله، والله ولي التّوفيق"[36].

4- قال الشّيخ محمد بن صالح العثيمين:" أنا أرى أنّ الانتخابات واجبة، يجب أن نعيّن من نرى أنّ فيه خيراً، لأنّه إذا تقاعس أهل الخير من يحلّ محلّهم؟ أهل الشّر، أو النّاس السلبيّون الّذين ليس عندهم لا خير ولا شر، أتباع كلّ ناعق، فلا بدّ أن نختار من نراه صالحاً، فإذا قال قائل: اخترنا واحداً لكن أغلب المجلس على خلاف ذلك، نقول: لا بأس، هذا الواحد إذا جعل الله فيه بركة، وألقى كلمة الحق في هذا المجلس سيكون لها تأثير ولابدّ؛ لكن ينقصنا الصّدق مع الله، نعتمد على الأمور الحسّيّة ولا ننظر إلى كلمة الله -عزّ وجل-؛ ماذا تقول في موسى -عليه السّلام- عندما طلب منه فرعون موعداً ليأتي بالسّحرة كلّهم؟، واعده موسى -عليه السّلام- ضحى يوم الزّينة، ويوم الزّينة هو: يوم العيد، لأن النّاس يتزيّنون يوم العيد في رابعة النّهار، وليس في الليل في مكان مستوٍ، فاجتمع العالم، قال تعالى: ﴿قَالَ لَهُمْ مُوسَى وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ من افترى﴾ (طه- 61)، كلمة واحدة صارت قنبلة، قال الله -عزّ و جل:﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى﴾ (طه -62)، فالفاء دالّة على التّرتيب والتّعقيب والسّببيّة، من وقت ما قال الكلمة هذه تنازعوا أمرهم بينهم، وإذا تنازع النّاس فهو فشل، كما قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال - 46).

والنّتيجة أنّ هؤلاء السّحرة الّذين جاءوا ليضادّوا موسى -عليه الصّلاة والسّلام صاروا معه، ألقوا سجّداً لله وأعلنوا: ﴿آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى﴾ (طه -70)، وفرعون أمامهم، أثّرت كلمة الحقّ من واحدٍ أمام أمّة عظيمة زعيمها أعتى حاكم.

فأقول: حتى لو فرض أنّ مجلس البرلمان ليس فيه إلا عدد قليل من أهل الحقّ والصّواب، سينفعون لكن عليهم أن يصدقوا مع الله –عزّ وجل؛ أمّا القول: أنّ البرلمان لا يجوز ولا مشاركة الفاسقين، ولا الجلوس معهم، هل نقول نجلس لنوافقهم؟ نجلس معهم لنبيّن لهم الصّواب، بعض الإخوان من أهل العلم قالوا: لا تجوز المشاركة لأنّ هذا الرّجل المستقيم يجلس إلى الرّجل المنحرف، هل هذا الرّجل المستقيم جلس لينحرف أم ليقيّم المعوج؟ نعم ليقيّم المعوج، ويعدّل منه، إذا لم ينجح هذه المرّة نجح في المرّة الثّانية"[37].

5- أجاب الشّيخ محمد ناصر الدين الألباني: عن أسئلة وجّهت له بخصوص الانتخابات فقال:" لا أرى ما يمنع الشّعب المسلم من المشاركة في الانتخابات، إذا كان في المرشّحين من يعادي الإسلام، وفيهم مرشّحون إسلاميّون من أحزاب مختلفة المناهج، فيصحّ في هذه الحالة لكلّ مسلم أن ينتخب من الإسلاميّين، ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصّحيح"[38].

فالشّيخ الألباني يعتقد أنّ طريق التّرشّح والانتخابات لا يحقق الهدف المنشود، ولكن من باب تقليل الشّر ودفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصّغرى؛ ولكن صريح قوله يفيد جواز المشاركة في الانتخابات، كما هو بيّن في جوابه عن السّؤال الذي وجّه إليه عن حكم خروج النّساء للانتخابات؛ فأجاب بقوله:" يجوز لهنّ الخروج بالشّرط المعروف في حقّهنّ – يقصد السّتر، وعدم الاختلاط بالرّجال الأجانب –ثمّ أن ينتخبن من هو أقرب إلى المنهج العلمي الصّحيح من باب دفع المفسدة الكبرى بالصّغرى"[39].

6- قال الدكتور عبد الكريم زيدان: إن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار من تراه أهلاً لمنصب الرئاسة، وأساس ذلك كونها هي المخاطبة في القرآن بتنفيذ أحكام

الشرع، وإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل، ومن هذه النصوص القرآنية قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (التوبة–71), وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء– 135)، فالأمر متروك للأمة، فهي التي تختار من يصلح بها، وبالطريقة التي تناسبها في كيفيّة الاختيار، فيمكنها أن تباشر انتخاب ولي الأمر بالطريقة المباشرة حيث يشترك جميع أفراد الأمة –إلا من استثنى منهم بدليل شرعي كالأطفال والمجانين –وإمّا بالطريقة غير المباشرة عن طريق النيابة، وهذه الطريقة نجد لها سنداً في السوابق التاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، وهو خير العصور فهماً للإسلام وتطبيقاً له، فقد تم انتخاب أولئك الخلفاء الكرام من قبل طائفة من المسلمين، هم الذين يسميهم الفقهاء بأهل الحل والعقد، وتبعهم المسلمون الموجودون في المدينة فبايعوا من اختاروه خليفة، ولم ينتخبهم جميع المسلمين، كما يبايعهم بعد انتخابهم جميع المسلمين في جميع المدن الإسلامية، ولم ينقل لها اعتراض على هذه الطريقة، لا من الخلفاء الراشدين، ولا من غيرهم، فدل ذلك على إجماعهم على صحة هذه الطريقة في الانتخاب[40].

والموفّق من يهتدي بهدي الصحابة، ويتبع أثرهم، في طرق اختيار الإمامة العظمى لقول النبي –صلى الله عليه وسلم: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)[41].

وكما قيل: الخير كل الخير في إتباع من سلف، والشرّ كل الشّر في ابتداع من خلف.

وينبغي لمن أتيحت لهم الحرّيّة في اختيار ولي الأمر أن يتّقوا الله عند اختيارهم، لأنها شهادة سوف يسألون عنها أمام الله يوم القيامة، لأن هذه القضيّة حسّاسة تتعلّق بمصير شعب بأكمله، والذي يختار من أجل مصالح شخصيّة، أو

محاباة لقريب أو صديق وهو يعلم بأن هناك من هو أفضل منه دون النظر إلى الكفاءة أو المصلحة العامة فإنّه شاهد زور، وكذلك من يتلاعب بنتائج الانتخابات أثناء فرز الأصوات فإنّه خائن للأمانة، فيجب على من يبدئ صوته أن يبديه لمن هو أهله ممن تتوفر فيه الشروط التي وضعها العلماء لاختيار ولي الأمر الصَالح من دِينٍ وعدالةٍ، وعلم بأمور السياسة، وشجاعة، وغيرها من الشروط التي من شأنها أن تكون سبباً في إصلاح العباد والبلاد.

الخـاتـمـة:

1- إن المشاركة الانتخابية واجب وطني تكمن في أهمية شعور الناخب بمدى تأثير صوته في العملية الانتخابية والتزام بالنهوض بالأوطان.

2- إذا كانت الانتخابات نزيهة ونظمت على نهج سليم وفقا للشروط القانونية يستطيع الصوت الانتخابي أن يقلب الموازين السياسية.

3- المشاركة الانتخابية تزيد من الوعي السياسي والمواطن يعرف دوره والتزامه وشعوره بالمسؤولية تجاه مجتمعه وتجاه الوطن كله.

4- إذا تقاعس أهل الخير عن المشاركة في الانتخابات سيحل محلهم أهل الشر وهذا لا شك من تضييع الأمانة.

5- حب الرئاسة غريزة عند بعض البشر، فإن لم يتجهوا إلى صناديق الاقتراع ويسلموا الأمر لعامة الناس لينتخبوا من رأوه أصلح لهم قد يقتتلون من أجلها.

الفهارس:

1- تاج العروس من جواهر القاموس- الزَّبيدي- مادة: (نخب)- 246/4.

2- معجم الغني- عبد الغني أبو العزم- مادة: (نخب)- 630/1.

3- المصدر نفسه- 3778/1.

4- تنوير الظلمات في كشف مفاسد وشبهات الانتخابات- محمد بن عبدالله الإمام- 24/1.

5- الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي- فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان- 15.

6- مقدّمة ابن خلدون- 209/1.

7- ينظر تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام- أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن جماعة- 53/1.

8- الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي- فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان- 48.

9- الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي- فهد العجلان- 49، 50.

10- المصدر السابق- 57.

11- المصدر نفسه.

12- منهم: محمد رشيد رضا في تفسير المنار 163/5، أحمد شاكر والألباني في المجلة السلفية الصادرة بالسعودية العدد:(3) سنة 1418 هـ، ص29، محمد بن صالح العثيمين في لقاء الباب المفتوح 13/211، القاضي حسين بن محمد المهدي في الشورى في الشريعة الإسلامية 217/1، علي بن نايف الشحود في المفصل في أحكام الهجرة 70/3، خالد بن محمد الماجد في أحكام التعامل مع غير المسلمين 17/1، مصطفى بن حسني السباعي في المرأة بين الفقه والقانون 124/1.

13- منهم: محمد عبد الله الإمام في تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات 41، أبو عبد السلام حسن بن قاسم الحسني الريمي في إسعاف أولي

الألباب بما في الانتخابات من مفاسد وأضرار وأتعاب 5، عبد الرحمن السحيم في إرشاد المحرمات والمنكرات 137.

14- أخرجه أحمد في مسنده- باب: حديث كعب بن مالك الأنصاري- ر: (15836)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

15- الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي- فهد العجلان- 62.

16- ينظر البدء والتاريخ- المطهر بن طاهر المقدسي- 65/5.

17- ينظر البداية والنهاية- ابن كثير- 226/7.

18- الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي- فهد العجلان- 74.

19- أخرجه مسلم- كتاب: الصلاة- باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...- ر: (1000)، وأحمد في مسنده- باب: مسند عبدالله بن مسعود- ر: (4372)، والنسائي في سننه- كتاب: المساجد- باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه- ر: (883)، وأبو داود في سننه- كتاب: الصلاة- باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر- ر: (674)، و الدارمي في سننه- كتاب: الصّلاة- باب: من يلي الإمام من الناس- ر: (1302)، والبيهقي- كتاب: الطهارة- باب: الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء- ر: (5162)، وابن ماجة في سننه- كتاب: الصلاة- باب: من يستحب أن يلي الإمام- ر: (976)، وابن حبّان في مسنده- باب: ذكر الاستحباب للإمام بمسح مناكب...- ر: (2172).

20- عمدة التفسير- أحمد شاكر- 64،65/3.

21- ينظر إسعاف أولي الألباب بما في الانتخابات من مفاسد وأضرار وأتعاب- أبو عبدالسلام حسن بن قاسم الحسني الريمي- 9/1.

22- ينظر مفاسد الانتخابات- محمد بن عبدالله الريمي- 27/1.

23- مجموع الفتاوى- ابن تيمية- 267/3.

24- ينظر تنوير الظلمات في كشف مفاسد وشبهات الانتخابات- محمد بن عبدالله الإمام- 28/1.

25- الانتخابات البرلمانية في الميزان- نشرة السبيل التي صدرت عن الدعوة السلفية- عام 1407 هـ الموافق 1987ف- 5/1.

26- إسعاف أولي الألباب بما في الانتخابات من مفاسد وأضرار وأتعاب- أبو عبدالسلام حسن بن قاسم الحسني الريمي- 7/1.

27- أخرجه البخاري- كتاب: الفتن- باب: الفتنة التي تموج كموج البحر- ر: (6686).

28- فتح الباري- ابن حجر- 128/8.

29- انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام- العز بن عبد السلام- 98/1.

30- الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي- فهد العجلان- 81.

31- انظر السياسة الشرعيّة- ابن تيميّة- 20/1.

32- الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي- فهد العجلان- 81.

33- المرأة بين الفقه والقانون - مصطفى السباعي - 128/1.

34- الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي- فهد العجلان- 81.

35- رواه البخاري- كتاب: بدء الوحي- باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- ر:(1)، ومالك في الموطّأ- كتاب اللقطة- باب: النوادر- ر: (982).

36- نشرة بمجلّة: (المجتمع) الكويتيّة الصّادرة بتاريخ - 23-5-1989م.

37- لقاء الباب المفتوح (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية)- العثيمين- 13/211، وموقع الشيخ- حامد بن عبدا- www.h-alali.net.

38- المجلة السلفية الصادرة بالسعوديّة- العدد (3) سنة 1418هـ- ص29- رقم الفتوى (14676).

39- المصدر نفسه.

40- ينظر أصول الدعوة- عبد الكريم زيدان 1/ 228 - 229.

41- أخرجه الترمذي في سننه- باب: الأخذ بالسنّة واجتناب البدع- ر:(2676).

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية برواية حفص عن عاصم، الصادر عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الإصدار 0،1،1426هـ.

ثانياً: كتب السنة:

1 -صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت: 256هـ).

2 -صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت:261)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الجيل بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.

3 -سنن الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت:279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت1998م.

4 -مسند الإمام أحمد، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت:241)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1995م، عدد الأجزاء: 52.

ثالثاً: الكتب والمؤلفات:

1. أصول الدعوة، عبدالكريم زيدان، تحقيق: عبد الكريم زيدان، الناشر: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع 1975م.

الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي، فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، الناشر: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009م.

2. البداية والنهاية- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت : 774هـ)، تحقيق: علي شيري، الناشر : دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1408 هـ- 1988 م.

3. السياسة الشرعية- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:728هـ)، الناشر:

وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ، عدد الأجزاء1.

4. المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي (ت: 1964م)، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، الناشر: دار الوراق، بيروت، الطبعة السابعة 1999م.

5. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت:1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، عدد الأجزاء 40.

6. تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات، محمد بن عبدالله الإمام، تقديم مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة الفرقان 2001م الطبعة الثانية.

7. عمدة التفسير– احمد شاكر، تحقيق: أنور الباز، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر "مصر"2005 م، الطبعة الثانية.

8. فتح الباري– أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة– بيروت، 1379هـ، عدد الأجزاء: 13.

9. قواعد الأحكام في مصالح الانام، العز بن عبدالسلام (ت660هـ)، تحقيق أبي بكر محمود عبدالهادي الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة 2016م.

10. لقاء الباب المفتوح (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في صفر 1421هـ) محمد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ).

11. مجموع الفتاوي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تحقيق: أنور الباز– عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، 1426 هـ – 2005 م.

12.مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، تحقيق: مصطفى الشيخ مصطفى، الناشر: دار القلم، بيروت 1984، عدد الأجزاء 1.